

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 524

ش : منصوص أحمد في رواية الجماعة أنه لا يصح نفي الحمل ، وقال : ربما لم يكن شيئاً ،
لعله يكون ريحاً ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، معتمدين بأنه يكون ريحاً ، وقد يكون غيره ،
فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ، ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته ، بدليل
الميراث والوصية ، وغير ذلك ، وهذا حكم ينفرد به الحمل ، فدخل في القاعدة ، وفارق وجوب
النفقة على الحامل ، وكونها لا توطأ حتى تضع وغير ذلك ، لأن هذه أحكام تتعلق بحيوان حامل
، لا ينفرد بالحمل ، فعلى هذا لا بد أن ينفيه عند وضعها له ويلاعن ، ونقل عنه ابن منصور
ما يدل على أنه يصح نفيه ، وهو اختيار أبي محمد ، لأن في حديث سهل : وقضى أن لا يدعى
ولدها لأب ، ولعان هلال وامراته كان قبل الوضع ، كما جاء في غير حديث . .

2787 وجاء مصرحاً في حديث سهل وكانت حاملاً . .

2788 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل ، رواه أحمد . وينبغي على
هذا الخلاف في استلحاقه ، فعلى الأول لا يصح ، وقد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ،
وعلى الثاني يصح . والله تعالى أعلم . .

قال : ولو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تنز ، ولكن ليس هذا الولد مني ؛ فهو ولده في
الحكم ، ولا حد عليه لها . .

ش : أما كون الولد والحال ما تقدم ولده ، فلأنه ولد على فراشه ، وقد قال : (الولد
للفراش) وأما كونه لا حد عليه فلأن شرط وجوب الحد القذف ولم يوجد ، وظاهر كلام الخرقى
أنه ليس له اللعان لنفي الولد ، وهذا اختيار القاضي في الروايتين ، وأبي محمد ، لأن
اللعان الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعد القذف ، ولا قذف هنا ، فينتفي اللعان ، إذ
الأصل الانتفاء مطلقاً ، إلا فيما ورد به الشرع (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر
، وابن حامد ، والقاضي في تعليقه وفي روايته ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ،
والشيرازي ، وأبي البركات : له ذلك ، لأن مشروعية اللعان لشيئين ، نفي الحد والولد ،
ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ، ولو سلم أن أصل مشروعيته لنفي الحد ، فليشرع لأجل
الولد من باب الأولى ، إذ ضرر الولد يتأكد ، ويلزم منه مفساد عظيمة ، لا يوجد بعضها في
الحد ، فكيف بمجموعها . .

(تنبيهان) أحدهما ذكر أبو البركات من صور الروايتين إذ قال صورة الخرقى ، ولم يقل
: ولم تنز . ولم يجعله قاذفاً ، أو قال : وطئت بشبهة ، أو مقهورة بنوم أو إغماء أو

جنون أو إكراه ؛ وحكى اختيار الخرقى فى الجميع ، وأبو محمد فى المغنى قطع فيما إذا قال : وطئت بشبهة أنه لا لعان . وحكى الخلاف فيما إذا قال أكرهت على الزنا .